



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع

كلية الحقوق و العلوم الساسية

قسم القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

**التعديلات الجديدة أمام محكمة الجنايات في  
ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد**

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: قانون جنائي و العلوم الجنائية

الشعبة: حقوق

تحت إشراف الأستاذة:  
- ساجي علام.

من إعداد الطالبة:  
- بن سالم ماما

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ (ة): ..... بن عبو عفيف ..... رئيسا.  
الأستاذ (ة): ..... سجي علام ..... مشرفا مقرر  
الأستاذ (ة): ..... جواد عبد اللاوي ..... مناقشا.

السنة الجامعية: 2021/2020

تاريخ المناقشة: 2021/09/14

## كلمة شكر

عملا بقوله صلى الله عليه و سلم:  
(لا يشكر الله من لا يشكر الناس) رواه أحمد  
أتقدم بجزيل الشكر و التقدير و العرفان إلى أستاذي الدكتور  
"ساجي علام" التي أشرفت على انجاز هذا العمل  
والتي لم تبخل علينا في السنتين التي درسنا فيها بما حباها الله  
من علم.  
و أتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة الكرام بكلية الحقوق  
و العلوم السياسية بجامعة  
"عبد الحميد بن باديس"  
مستغانم  
وإلى كل من ساهم في مساعدتي على انجاز هذا العمل من قريب  
أو من بعيد  
شكرا جميعا و جزاكم الله كل خير.

إهداء:

# مقدمة

## مقدمة:

مما لا شك فيه أن دولة القانون تستمد مشروعيتها من مدى قدرتها على تحصين حريات الفرد و حقوقه في مواجهة أجهزة العدالة الجنائية، لتكون بذلك المحاكمة العادلة مطلباً اجتماعياً، بل سراً لتوازن المجتمع و مقياساً لتحضره.

و لعل قانون الإجراءات الجزائية يكون التشريع الأبرز كفالة لاحتزام مبادئ الدستور و المواثيق الدولية بإرسائه لخصائص الأفراد قواعداً إذ تضمن نصوصه الموازنة بين تنظيم سير الدعوى العمومية من بدايتها و إلى غاية استيفاء حق المجتمع و الضحية<sup>1</sup>، بما يضمن الفعالية في مكافحة الجريمة موازاة مع تعزيز مركز المتهم بإحاطة ظروف محاكمته بمختلف الضمانات الكفيلة بإرساء دعائم محاكمة منصفة تكرر قواعد الشرعية، و احترام كرامة الإنسان و حقوقه أمام محكمة مستقلة و محايدة منشأة بحكم القانون، و طبقاً لإجراءات علنية يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه<sup>2</sup>.

و الثابت أنه لا يزال المشرع الجزائري يراجع أحكام محكمة الجنايات بعد أن خصها بآليات إجرائية متميزة تختلف عن تلك المعتمدة بمحكمة الجناح من حيث طبيعة المحكمة و تشكيلتها و طرق الطعن في أحكامها، و كل في سبيل تدارك المفارقات القضائية الخطيرة التي تمس بإنفاذ أهم مبادئ و ضمانات المحاكمة العادلة إلى المادة الجنائية، بعد أن باتت بديهيات التطبيق أمام محاكم الجناح التي لا تكاد تبلغ أحكامها المشددة ثلث خطورة الحكم الجنائي.

وقد أطلق بذلك بتاريخ 2017/07/23 القانون 07/17 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المتعلق بالإجراءات الجزائية، الذي وقف خلف تعزيز مركز المتهم في مواجهة محكمة الجنايات بأن أفاضت نصوصه بأن شخص بريء ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، و أن لا تجوز متابعته أو محاكمته أو معاقبة ذات الشخص على نفس الأفعال و إن وصفت مغايراً، و أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم، مع وجوب تسبب الأحكام و القرارات الجنائية بعد مضاعفة عدد المحلفين، و أن لكل محكوم عليه الحق في أن تنظر جهة قضائية عليا طعنه، جملة المبادئ التي تجد سندها أساساً بينود العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

هذا و أمام حادثة ميلاد سريان أحكام القانون أعلاه و في غياب رؤية واضحة لإيجابياته و سلبياته ميداناً بعد التطبيق الفعلي، بقي أن تقيم آثار هذه الإصلاحات على ضوء الظاهر من النصوص و قياساً بمساوئ نظام محكمة الجنايات قبل التعديل.

<sup>1</sup> - نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجناح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة 2014، ص 45.

<sup>2</sup> - حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية إنتقادية، مقارنة، منشأة المعارف الإسكندرية، ص 50.

## هدف البحث ومضمونه

يهدف البحث إلى إبراز التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون رقم 07 - 17 المؤرخ في 27 مارس 2017 والذي كان المشرع الجزائري من خلاله يهدف إلى ترسيخ مبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات، وذلك تماشياً مع مختلف الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية التي تتطلب تحويل المحكوم عليه حق الطعن أمام جهة استئنافية قبل الوصول إلى المحكمة العليا في النظام القضائي الجزائري.

## إشكالية البحث ومنهجيته

تتمثل الإشكالية التي يثيرها موضوع البحث في التعرف على أهم ما تضمنه هذا القانون المشار إليه أعلاه من تعديلات فيما يتعلق بموضوع محكمة الجنايات، من منطلق ما إذا كانت هذه النصوص المعدلة تحقق مبدأ الموازنة بين حماية وتدعيم حقوق المحكوم عليه من جهة، وتحقيق مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة أمام القضاء الجنائي الجزائري من جهة أخرى؟ ذلك أن التوفيق أو عدم التوفيق بين هذين الاعتبارين يعتبر من أسباب فشل أو نجاح التعديلات المنجزة لهذه المحكمة بشكل خاص.

ولا يتأتى ذلك دون الإجابة على إشكال البحث التالي:

- إلى أي مدى وفق المشرع الجنائي في تعزيز حق المتهم في محاكمة عادلة بإنفاذه المبادئ و الضمانات التي أوردتها التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية؟

هذا ما سنأتيه بشيء من التحليل و التفصيل، بعد الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية:

- ما الحكمة من زيادة عدد القضاة الشعبيين من جهة، و في رسم حدود اختصاص نظرهم القضائي من جهة أخرى؟
- وهل في زيادة عدد المحلفين بمجتمعات دول العالم الثالث تكريس لمبادئ العدالة في مواجهة المتهم و المجتمع؟
- ألا يتعارض تسبب الحكم الجنائي مع مفهوم الإقتناع الشخصي لدى التشكيلة الجنائية؟
- هل تختلف محكمة الجنايات الإستئنافية عن محكمة أول درجة، بما يكفل الحكمة من إنفاذ مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية؟

## منهج البحث

تستلزم دراسة هذا الموضوع باعتماد المنهجين التحليلي والإستقرائي لمضمون تعديل القانون و ذلك باستعراض موقف التشريع الإجرائي الجزائي الجزائري، وكذا في ضوء مقارنته بالوضع في القانون الفرنسي وبعض التشريعات العربية كالقانون المصري والقانون الكويتي كلما كان ذلك ضرورياً. وذلك لتناسبهما مع طبيعة البحث، كما ارتأيت تقسيم الدراسة إلى فصلين أساسين وفقاً للتفصيل التالي:

مقدمة

### ➤ الفصل الأول: التعديلات الخاصة بالتغيير الهيكلي لمحكمة الجنايات.

- ✓ المبحث الأول: ضمانات المتهم المرتبطة باختصاص المحاكم الجنائية و تشكيلها
- المطلب الأول: تشكيل المحاكم الجنائية
- المطلب الثاني: اختصاص المحاكم الجنائية بالنظر لأنواع الجريمة
- ✓ المبحث الثاني: ضمانات المتهم من حيث الحكم الجنائي
- المطلب الأول: تسبب أحكام محكمة الجنايات
- المطلب الثاني: إنفاذ مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية

### ➤ الفصل الثاني: التعديلات الخاصة بالمحاكمة الجنائية.

- ✓ المبحث الأول: تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية
  - المطلب الأول: مبدأ التقاضي على درجتين في التشريع الإجرائي الجزائي الجزائري
  - المطلب الثاني: مبدأ التقاضي على درجتين في التشريعات المقارنة
  - ✓ المبحث الثاني: تكريس مبدأ تسبب الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات
  - المطلب الأول: مبدأ تسبب الأحكام في التشريع الجزائري
  - المطلب الثاني: مبدأ تسبب الأحكام في القانون الفرنسي و بعض التشريعات العربية
- الخاتمة.

الفصل الأول  
التعديلات الخاصة بالتغيير الهيكلي  
لمحكمة الجنايات.

## تمهيد:

في ظل ترقية ضمانات المتهم و المحاكمة العادلة، خص المشرع الجزائري وأفرد محكمة الجنائيات بإجراءات متميزة و آليات إجرائية لم تعرفها من قبل من شأنها أن تعزز مركزه القانوني، و تكرس القواعد الكفيلة بإرساء دعائم محاكمة جنائية وفقا للمعايير الدولية، بأن:

- ارتقى بديمقراطية العدالة بمضاعفة عدد المحلفين.
- إحاطة الجرائم الماسة بالأمن والإقتصاد الوطنيين بالحماية الكافية بإسنادها إلى تشكيلة محترفة.
- أنفذ مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية بعد استحداث محكمتين للجنائيات ابتدائية واستئنافية.
- ألغى الأمر بالقبض الجسدي تكريسا لقرينة البراءة.
- تناول بالتعديل صلاحيات ضبط الشرطة القضائية، من حيث إدارة أعمالهم وتأهيلهم الذي أوكل للنائب العام لدى المجلس القضائي.
- البث في طلب الإفراج عن المتهم و استئنافها.

## المبحث الأول: ضمانات المتهم المرتبطة باختصاص المحاكم الجنائية و تشكيلها

استحدث التشريع العقابي بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية وأخرى استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات، كما الجرح والمخالفات مرتبطة بها.

وتنعد المحكمتان دوريا كل ثلاثة (03) أشهر، يجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية، كما يجوز بناء على طلب النائب العام متى استدعت الضرورة ذلك تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر<sup>1</sup>.

## المطلب الأول: تشكيل المحاكم الجنائية.

تتشكل المحاكم الجنائية من قضاة محترفين وقضاة شعبيين.

### 1- القضاة المحترفون:

تتشكل المحاكم الابتدائية للجنايات من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين، أما المحكمة الجنائية الإستئنافية، فمن قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي وقاضيين مساعدين.

ويمكن إثر ذلك انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر لاستكمال التشكيلة، هذا ويعين رئيس المجلس القضائي قاض احتياطي أو أكثر لكل جلسة، ويتعين على هذا الأخير حضور الجلسة من بدايتها ومتابعة سيرها حتى إعلان الرئيس غلق باب المناقشات.

أما وقد تعذر على الرئيس استكمال الجلسة، فيتم استخلافه بأحد القضاة الأصليين الأعلى رتبة، وإذا تعذر ذلك فيصدر الرئيس أمرا بتعويضه بغيره من القضاة الإحتياطيين الحاضرين في الجلسة، ولا يجوز لأي قاض أكان قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الإتهام أو ممثلا للنياحة العامة أن يجلس للفصل في قضية سبق له أن نظرها بإحدى هذه الصفات بمحكمة الجنايات<sup>2</sup>.

### 2- القضاة الشعبيون:

وهم من أطلق عليهم المشرع المحلفين، وقد خصهم بنظام قانوني متميز بعد أن ارتأى رفع عددهم إلى أربعة (04) بعدما كانوا اثنين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 253 وما يليها من قانون 07/17 المؤرخ في 2017/07/25 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> - المواد 258 وما يليها من القانون 07/17 المؤرخ في 2017/07/25 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> - للإشارة إن كان عدد المحلفين 4 فيما سبق ولظروف العشرية السوداء وتعرضهم للتهديدات خفض العدد إلى 2.

و يختار المحلفين بإعداد قائمة سنويا بدائرة كل مجلس قضائي سواء خاصة المحكمة الابتدائية أو الإستئنافية، تبت فيها لجنة برئاسة رئيس المجلس القضائي تحدد تشكيلها بقرار وزير العدل.

تضم كل قائمة 24 محلف، بينما تضم القائمة الإحتياطية 12 محلف، وليس للمحلف أن يكون عضوا بالحكومة أو البرلمان أو قاض أو أمين عام للحكومة أو أمين عام أو مدير بوزارة، أو والي أو أمين عام بولاية، ضابط أو مستخدم بالجيش الشعبي الوطني والأمن الوطني، والجمارك، أمناء الضبط، إداريي السجون، موظفي مصالح المياه والغابات، المراقبين الماليين، مراقبي الغش والعاملين بإدارة الضرائب والأطباء الشرعيين طالما هم في الخدمة، ولا يجوز أن يعين محلف في قضية أمام محكمة الجنايات ممن سبق لهم القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية أو التحقيق أو الشهادة أو المبلغ عنها أو الخبير فيها.

هذا وتتعدّد محكمة الجنايات بمصر كل شهر، وتتشكل من رئيس ومستشارين، ممثل نيابة وكاتب الجلسة، ما يترتب على مخالفته البطالان<sup>1</sup>، وأخذت بنظام المحلفين سابقا تونس والمغرب وسرعان ما تخلت عنه، وبقي التشريع الجزائري وحده يعمل بنظام القاضي الشعبي في الدول العربية.<sup>2</sup>

### 3- ممثل النيابة العامة:

وهو ما يطلق عليه ممثل الحق العام، الذي يعنى بحضور الجلسة الجنائية والمشاركة في استجواب المتهم بمعونة الرئيس بطرح أسئلة بجلسة المناقشات، يرافع ويتقدم بطلبات في إطار ما يسمح به النص العقابي.

### 4- أمين ضبط الجلسة:

والذي تتباين أدواره قبل، أثناء وبعد انتهاء المحاكمة، أبرزها أن يدون بجلسة المحكمة جميع الإجراءات المباشرة، ما يعد ضمانا فعالة لعدم خرقها<sup>3</sup>، ولا يحضر كل كاتب الجلسة وممثل النيابة المداولات لسريتها.

وإن كان الظاهر أن اهتم المشرع بمركز المتهم وديمقراطية العدالة بمضاعفة عدد المحلفين، ما يفيد مشاركة الشعب بأغلبية التشكيلة في إصدار الأحكام، إلا أن سياسة المشرع الجنائي لم تأخذ بنظام القاضي الشعبي على إطلاقه، بل ألغت وجوده متى كانت الجنائية ماسة بالأمن والإقتصاد الوطنيين لخطورة وخصوصية هكذا أفعال.

<sup>1</sup> - علاء زكي، إجراءات المحاكمة العادلة، مكتبة الوفاء القانونية، جامعة الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص 34.

<sup>2</sup> - مقال لرمضان الغندور بتاريخ 2011/11/09 بعنوان "ديمقراطية العدالة وتطبيق نظام المحلفين بمصر"

<sup>3</sup> - فضلا على الرتبة التي يشترطها القانون في كتاب جلسة الجنايات فقد جرى العرف القضائي على أن يكون من ذوي الخبرة والكفاءة العالية.

## المطلب الثاني: اختصاص المحاكم الجنائية بالنظر لنوع الجريمة.

سبق وأسلفنا أنه تختص محاكم الجنايات الابتدائية منها والإستئنافية بنظر جميع الأفعال الموصوفة جنائية وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، سوى أن المشرع قد أعاد توزيع نظر القضايا الجنائية بحسب خطورتها، بأن أوكل قضايا الإرهاب والتهريب والمخدرات منها إلى تشكيلة قضائية محضة، يغيب فيها نظام المحلفين الذين يعنون بالمشاركة في المحاكمات التي تمس باقي الجنايات التي نص عليها التشريع العقابي.

وهنا تضاربت الآراء بين مؤيد ومعارض، فثمة من اعتبرها ضماناً لحق المجتمع دون المتهم، كونها جرائم تثبت صفة الضحية فيها بالدرجة الأولى لأمن الدولة واقتصادها، وهذا الرأي هو امتداد للمنادين بالنهوض عن نظام المحلفين لعدم جدواه مؤمنين بأن مثل هذه الجرائم تستوجب بالأساس توخي وتحري الحذر والدقة في انتداب القضاة المكلفين من ذوي الخبرة والكفاءة العالية، سيما وخصوصية أدلة إثبات ونفي الجنايات أعلاه قد تصعب عن فهم القاضي الشعبي.

وبالمقابل ارتأى الموالمون لنظام المحلف، أن إبعاد سلطة الشعب عن محكمة الجنايات في مثل هذه الجرائم واعتمادها بالمقابل في أخرى، إجحاف في حق المتهم وعدم مساواة بين مراكز المتهمين سيما والعقوبات الجنائية عموماً تصل حد المؤبد إن لم يكن الإعدام في جل الجنايات.

هذا وإن كنا نرى لأول وهلة أن ثمة تناقض يندرج أساساً تحت لواء الدستور "وهو القانون الأعلى في البلاد" وتبعاً لذلك استوجب أن تستغرق بقية القوانين أحكامه وتطابقها نصاً وروحاً تحت طائلة عدم دستوريتها<sup>1</sup>، فإن استثناء لبعض الجرائم بتشكيلة خاصة محترفة لا ينافي الدستور من حيث الموضوع<sup>2</sup>، بعد أن تجدر الإشارة إلى أن النص أعلاه قد تم إخضاعه لرقابة المجلس الدستوري، وما تظل التشكيلة المحترفة سوى مسألة تقنية.

ففي فرنسا أنشأت هذه التشكيلة سنة 1982 بقانون المحاكم العسكرية في وقت السلم كجهات قضائية استئنافية لتتولى ذلك هذه المحكمة، ثم توالى الأحداث فأضيفت إليها جرائم الإرهاب سنة 1986 إثر تهديد المحلفين بالقتل، وفي سنة 1992 صار اختصاصها جرائم الإتجار بالمخدرات ضمن جماعات إجرامية، وفي سنة 2011 أضيفت إليها جرائم حيازة سلاح الدمار الشامل.

<sup>1</sup> - عن اليوم الدراسي حول تعديل قانون الإجراءات الجزائية، بموجب القانون 07/17 عن مجلس قضاء ميله بالتنسيق مع المنظمة الجهوية لناحية الشرق للمحامين قسنطينة، بتاريخ 2017/11/02.

<sup>2</sup> - عن توصيات اليوم الدراسي الخاص بالتعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بمحكمة الجنايات، نقابة ناحية سطيف، بالتنسيق مع مجلس القضاء بتاريخ 2017/09/28

وتتشكل هذه المحكمة في الدرجة الأولى من قاض رئيس و 06 قضاة مستشارين، أما الدرجة الثانية فرئيس و 08 قضاة، بينما لم يحدد المشرع الجزائري عدد قضاة التشكيلة المحترفة ما يعني الرسو على التشكيلة الثلاثية<sup>1</sup>.

وعليه فإن المشرع قد اعتمد على استراتيجية وسياسة جنائية استلهم فحواها من الواقع العملي، وعلى ضوء النتائج والدراسات التي يثبتها الميدان، في مدى قدرة استيعاب المحلفين الذين يشكلون عبر أرجاء القطر الوطني فئة من الشعب تتوفر على شروط معينة ونسبة وعية كافية، بأن كان الثابت أن الجرائم الإرهابية تبت في نفس المحلف الذعر ما دفع بالمشرع إبان العشرية السوداء بأن خفض من عدد المحلفين للتهديدات التي كان يتعرض لها هؤلاء، أما جرائم المخدرات والتخريب فهي جرائم تحتمل أوصاف معقدة وتثبت بأدلة قطعية وتقنية تستوجب الإحترافية والخبرة الكثيفة المسبقة، وإن كان الأرجح أن يحذو حذو المشرع الفرنسي بأن يظل عدد التشكيل نفسه باستبدال القاضي الشعبي بالمحترف لتكون التشكيلة في هذه الجرائم الخاصة، رئيس و 06 قضاة، مع اختلاف الرتب بالنسبة لأول درجة والمحكمة الإستثنائية.

ومن ثمة كان لعدم إطلاق نظام المحلفين على تلك الجرائم ضمانا للمتهم قبل المجتمع، سيما والقاضي ابن الشعب يتميز بالإحترافية.

وأثبت الواقع العملي مبكرا صعوبات سيما عقب إحالة متهم بجرائم بعضها من اختصاص التشكيلة الخاصة، وبعضها التشكيلة العادية في نفس قرار الإحالة، وهنا يجب على غرفة الإتهام التصدي لهذه الجرائم بقرارات مستقلة لأنه اختصاص نوعي يؤدي كل تجاوز فيه إلى النقض<sup>2</sup>.

وسنوجز مضمون هذه الجنايات فيما يلي:

#### 1- القضايا الإرهابية:

ونعني بها الأعمال الإجرامية التي يكون الهدف الأساسي منها نشر الخوف والرعب كعنصر معنوي باستخدام وسائل من شأنها خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي.

ولعل أبرز خصائص هذه الجرائم أنها تحرص على استخدام العنف بشتى صورته، قصد بث الرعب كنتيجة وكهدف في الوقت ذاته مع استهداف ضحايا ليسوا بالضرورة مقصودين

<sup>1</sup> مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، محاضرة ملقاة على قضاة الجمهورية، بتاريخ 20/09/2017.

<sup>2</sup> مختار سيدهم، مرجع سابق، ص 7

لتحقيق أهداف سياسية وذلك باستخدام التقنية الحديثة وإتباع أساليب مبتكرة في كل عملية إرهابية<sup>1</sup>.

ونذكر من أصناف هذه الجنايات مثالا لا حصرا في التشريع العقابي الجزائري:

- إنشاء أو تأسيس أو تسيير جماعة إرهابية، أو الإخراط أو المشاركة في جمعية إرهابية، الإشادة بالأفعال أعلاه أو تمويل الجمعية أو تشجيعها، إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات عمدا، الجزائري الذي ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية إرهابية... إلخ  
2- قضايا المخدرات:

وقد حصر المشرع الجزائري الجنايات منها في 4 أصناف يعاقب عليها بالسجن المؤبد:

أ/ تسيير أو تنظيم أو تمويل أو إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو وضعها للبيع، أو الحصول عليها أو شراؤها قصد البيع.

ب/ تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة وهما الفعلان المنصوص والمعاقب عليهما بالمادة 19 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

ج/ زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا أو نبات القنب، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 20 من القانون أعلاه.

د/ صناعة أو نقل أو توزيع سلائف وتجهيزات بهدف استعمالها مع العلم أنها تستعمل في زراعة المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية أو إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة المادة 21 من القانون أعلاه.

3- جرائم التهريب:

وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالتشريع والتنظيم الجمركيين، إضافة إلى الوارد حصرها بالأمر 05/06 المعدل والمتمم بالأمر 09/06 المتعلق بمكافحة التهريب، ويقصد بالتهريب "استيراد البضائع أو تصديرها خارج النظام القانوني للمكاتب الجمركية"، ونذكر منها تفريغ أو شحن البضائع غشا، الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور... إلخ<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - علاء زكي المرجع السابق، ص 273

<sup>2</sup> - Claud j.Berr,n introduction au droit douanier, édition ITCI2008, p110

وقد خص الأمر أعلاه جنایات التهريب في مادتيه 14 و 15 ما تعلق منها بتهريب الأسلحة وكذا جنایة التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن والاقتصاد الوطنيين أو الصحة العمومية، والعقوبة في كليهما سالبة للحرية وخالية من الغرامة.

### المبحث الثاني: ضمانات المتهم من حيث الحكم الجنائي

الحكم هو ما يصدر عن القاضي في منازعة وهو إعلان هذا الأخير عن إرادة القانون بأن تتحقق في واقعة نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى.

والأصل أن تبنى الأحكام على الجزم واليقين لا الظن والتخمين، وقد أخضعت الأحكام في سبيل ذلك إلى الرقابة القضائية الموضوعية والقانونية، من الجهة التي تعلق مصدر القرار درجة لتكون بذلك أبرز الضمانات إن لم تكن أنجعها قبل المتهم سيما وقد أخضع المشرع بموجب التعديلات أحكام محكمة الجنایات إلى ما تخضع له محاكم الجناح والمخالفات، وبذلك يكون قد تدارك ما فحواه أن محاكم الجناح هي محاكم الدليل، الذي لا يقضي في غيابه أو في غياب ما يعززه من القرائن بالإدانة، كما لا يصدر دون تسبيب، أما محاكم الجنایات، في محاكم اقتناع سيما لمن يرفقها بنظام المحلفين.

ومن ثمة باتت بدورها القواعد أعلاه تسري على أحكام محكمة الجنایات بأن تصدر بحكم معلل، يخضع لرقابة موضوعية تبث فيها محكمة جنایات استئنافية.

### المطلب الأول: تسبيب أحكام محكمة الجنایات.

إذا كان التشريع قد خلا من وضع تحديد لمدلول التسبيب إلا أنه كان يرمي إلى تحديد وبيان الأسباب الواقعية والقانونية وأسباب الرد على الطلبات المهمة والدفع الجوهرية التي إنتهى إليها الحكم<sup>1</sup>.

وفي هذا الصدد يقول الفقيه Garreau، فسواء الحكم بالإدانة أو البراءة، يكفي أن يعلن القاضي عقيدته، أي الأثر الذي ولدته في نفسه الأدلة المقدمة في التحقيق والمرافعة وإلا كان حكمه باطلا لخلوه من الأسباب.

ونشير إلى أن فرنسا تخصص قاعدة التسبيب في محاكم الجناح والمخالفات، أما الجنایات فإن القانون احترام مبدأ الإقتناع القضائي، واستثنى أحكامها من الإلتزام بالتسبيب وعوضها بنظام المحلفين<sup>2</sup>، على ما كان عليه الحال في القانون الجزائري قبل التعديل، الذي أورد حتمية تسبيب الحكم الجنائي على اعتباره القاعدة الأساسية لضمان صحة الحكم، كما أنه

<sup>1</sup> - فؤاد خالد الزويد، حدود سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، 1999-2000، ص 8.

<sup>2</sup> - عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الإقتناع و التسبيب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2005-2006، ص

ضمان لحياد القاضي وعدم ميله، كون العدالة تستوجب أن يحاكم الناس جميعا على منهج واحد، إذ من الظلم تطبيق قرارات مختلفة على المتقاضين<sup>1</sup>.

هذا ويؤدي التزام القاضي ببيان أحكام الأسباب الصادرة عنه دورا هاما من أجل اقتناع الخصوم والرأي العام بعدالة هذه الأحكام<sup>2</sup>، وهو من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاء كونه مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من القضايا<sup>3</sup>.

وفي معرض مايلي سنأتي على ضبط قواعد تسبب الحكم الجنائي بإيجاز:

#### 1- قواعد تسبب الحكم الجنائي:

تتوجب قاعدة التسبب بيان الأسباب الواقعية والأسباب القانونية التي يبني عليها الحكم الجنائي، إضافة إلى إبراز البيانات الإجرائية ومؤدى الأدلة التي يؤسس عليها القاضي حكمه وفق ما يسمى بالتدليل في الأحكام، وبما أن الحكم تركيب بين الواقع والقانون وخلاصة العمل القضائي، فإن محتواه ليس له أن يخلو من أسباب الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهري، ولورود التسبب صحيحا غير منقوص لابد من:

أ/ شروط وجود الأسباب:

لا يكفي أن تكون الأسباب قائمة في مخيلة القاضي أو في ضميره بل يجب أن يتحقق وجودها المادي بشكل صريح كان أو ضمنيا.

أما الأسباب الصريحة، فهي التي بمقتضاها تجيب المحكمة صراحة قبولاً أو رفضاً لطلب أو وجه دفاع أبدأه الخصم وتتصل هذه الأسباب عادة بالوقائع الأساسية التي استخلصته المحكمة من مجموع الوقائع بقصد تطبيق القاعدة القانونية، إذ يجب ألا يدور أي شك أو غموض حول هذه المفترضات الضرورية، أما الأسباب الضمنية فهي كل مظهر اتخذته المحكمة متى كان لا يمكن تفسيره إلا على أنه مبرر لما انتهت إليه في حكمها.

وقد تستخلص أيضا الأسباب من مفهوم المخالفة كما لها أن تكون أسباب عامة تجيب من خلالها المحكمة على طلبات متعددة بسبب واحد.

ب/ شرط كفاية الأسباب:

إن تسطير الأسباب الكافية والمعبرة عن مضمون الإقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع، يعد فنا يجب أن يعي قاضي الموضوع خطه وإجراءاته ومنهجه، بحيث يأتي هذا البيان

<sup>1</sup> محمد أمين خرشة، تسبب الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2001 ص 61.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 67.

<sup>3</sup> رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، مصر، 1986، ص 7.

وفق خطة منهجية عملية مدروسة تساعد على بيان هذا المضمون بيانا كافيا من حيث الواقع والقانون على حد السواء<sup>1</sup>.

وتكون الأسباب كافية مادامت تستغرق استخلاص المنطوق الذي انتهى إليه إذ أن المنطوق يجد في الأسباب ما يمكنه تأسيسه عليها.

ولإستيفاء شرط كفاية الأسباب لابد من:

✓ ذكر البيانات اللازمة لإجراء التسيب ما تعلق منها بإيجاز مجمل الوقائع خاصة الدعوى، طلبات الخصوم ودفوعهم.

✓ الرد على المسائل القانونية بتكليف الوقائع على ضوء القانون.

✓ الرد على الخصوم للتأكد من احترام حقوق الدفاع.

أما وقد شاب الحكم عدم كفاية الأسباب، فيعني ذلك أن الحكم مشوب بالقصور في التسيب.

ج/ شرط منطقية الأسباب:

فلا يكفي لصحة التسيب وجوده وكفايته، ما لم يرد منطقيا ما يكشف عن صحة منهج قاضي الموضوع في الإقتناع واما إذا كانت أسباب الحكم تصلح لأن تكون مقدمات سائغة تؤدي وفق قواعد العقل والمنطق إلى منطوق الحكم الذي انتهى إليه، أي الكشف عن صحة الإستدلال القضائي فيما يتعلق بتكوين مضمون اقتناع القاضي ومدى صحة النتيجة التي أفضى إليها هذا الإقتناع، لئلا يصبح الحكم مشوب بفساد الاستدلال<sup>2</sup>.

ولا تختلف قواعد التسيب بين أحكام الإدانة والبراءة وإن كانت أحكام البراءة لا تحتاج إلى عناية كبيرة كونها كاشفة للأصل الثابت في الإنسان وهو براءته، وأن يكفي عموما في أحكام البراءة أن يورد القاضي أسباب دفعه إلى التبرئة عبر سرد الوقائع ودون تفصيلها سيما باستنادها على أسباب موضوعية كعدم كفاية الأدلة أو عدم صحتها، لتعلقها بحرية القاضي في تكوين اقتناعه (تفسير الشك لصالح المتهم).

أما وقد استندت البراءة إلى أسباب قانونية كتوافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية، فهنا يجب على القاضي بيان الوقائع المشتتة لوجود هذه الأسباب، إضافة إلى النص القانوني الذي أسس عليه منطوق الحكم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 54.

<sup>2</sup> - علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسيب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة، جامعة حلوان، الطبعة الثانية، 2003 ص 729.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 730.

وإذا كان ما أسلفنا ذكره هو إدراك للقواعد العامة في تسبيب الحكم الجنائي من قبل قاض فرد أو تشكيلة قضائية محترفة تتداول فيما بينها، تدافع عن اقتناعها بالحجج والأسانيد القانونية.

فكيف يمكن تصور تطابق إرادة تشكيلة محترفة وشعبية في محكمة الجنايات؟ وأن حكمها يبنى على وجود ورقة أسئلة تقوم مقام ذلك التسبيب وهي الحقل الخصب لنقض الحكم<sup>1</sup>.

وتنقسم ورقة الأسئلة إلى أصلية تنبثق عن قرار الإحالة وأخرى احتياطية تترتب عن المرافعات، وهي خاصة بالظروف المشددة والأسئلة الإحتياطية.

هذا ويقرر رئيس المحكمة إقبال باب المرافعات، ويتلو الأسئلة الموضوعية، يضع سؤالاً عن كل واقعة معنية في منطوق قرار الإحالة ويكون هذا السؤال في الصيغة التالية:

- هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟ وكل ظرف مشدد وعند الإقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل.

- إذا تم الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية، أو تبين للرئيس ذلك، يستبدل السؤال الرئيسي بـ:

- هل المتهم قام بارتكاب هذه الواقعة؟

- هل كان المتهم مسؤولاً جزائياً أثناء ارتكابه الفعل المنسوب إليه؟

ويجب أن تطرح في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة.

ويتداول أعضاء محكمة الجنايات بعد انسحابهم إلى غرفة المداولات من خلال: التصويت بسرية عبر الإقتناع عن كل سؤال من الأسئلة على حدا، وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد تثبت إدانة المتهم، وللعلم في صالح هذا الأخير الأوراق البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها.

و تصدر جميع الأحكام بالأغلبية.

- وفي حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة، وبعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة أوراق سرية بالأغلبية البسيطة.

وتذكر القرارات بديل ورقة الأسئلة، ويوقع عليها حال إنعقاد الجلسة من الرئيس ومن المحلف الأول أو من المحلف الذي يعينه أغلبية الأعضاء.

<sup>1</sup> - مختار سيدهم، محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، الإجتهد القضائي للغرفة الجزائية، المحكمة العليا (عدد خاص 203) ص 109.

يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبب الملحقة بورقة الأسئلة، وإن لم يكن ذلك فور إصدار القرار، فيجب وضع هذه الورقة لدى أمانة ضبط المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم.

- يجب أن توضع ورقة التسبب في حالة الإدانة: أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بها في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة.

- وفي حالة الحكم بالبراءة يجب أن يحدد التسبب الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم.

- وإذا حكم على المتهم بالإدانة في بعض التهم و البراءة في بعضها الآخر، فيجب أن يبين التسبب أهم عناصر الإدانة والبراءة.

- أما في حالة الإعفاء من المسؤولية، فيجب أن يوضح التسبب العناصر الرئيسية التي أقنعت المحكمة أن المتهم ارتكب ماديا الوقائع المنسوبة إليه، مع توضيح الأسباب الرئيسية التي على أساسها تم استبعاد مسؤوليته، وتفصل كذلك المحكمة بحكم مسبب عبر تشكيلتها المحترفة في الحقوق المدنية<sup>1</sup>.

والملاحظ أنه وفقا لنظام الإقتناع الشخصي للقاضي أو المحلفين فالتشكيلة تتمتع بسلطة واسعة في الإقتناع، أي كان لأبد من وسيلة تقي هذا الإقتناع من الإنحراف و التحكم، لذلك كان ضرورة أن تسبب الأحكام.

ومن خلال هذه الأسباب بدورها استطاعت المحكمة العليا مد رقابتها على الإقتناع الموضوعي دون أن تنقلب إلى محكمة موضوع، فتعيد النظر في الواقعة<sup>2</sup>.

- وإن كان الميدان يكشف عن صعوبة صياغة تسبب حكم تقرر عن توافق واختلاف إرادات، بإبراز شمول عناصر التسبب وفق ما تجب أن تكون عليه، وسيما وقد يحرر وثيقة التسبب الرئيس الذي لم يقتنع أساسا لما توصلت إليه النتائج بعد المداولات؟

وهنا يظل السؤال مطروحا حول جدية هذه الورقة وجدواها، وهل قد ترقى فعلا إلى الوثيقة التي رأى فيها المشرع التوافق والتنتمة مع ورقة الأسئلة المعبرة عن اقتناع الأعضاء.

- ولم يتوقف المشرع عند هذا الحد في تكريس الضمانات بل ورقة التسبب كانت مقدمات استحداث جهة جنائيات استئنافية تعيد النظر في وقائع الدعوى والعقاب.

<sup>1</sup> - المادة 316 وما يليها من القانون 07/17.

<sup>2</sup> - علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 153.

## المطلب الثاني: إنفاذ مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية

أورد التعديل هذه الآلية الإجرائية تماثيا مع المبدأ الدستوري وفقا للتعديل الأخير للدستور، والمتمثل في وجوب ضمان التقاضي على درجتين في المجال الجزائي، تعزيزا ل ضمانات المحاكمة العادلة وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

وبخصوص ذلك ينص البند 05 من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "لكل شخص أدين بجريمة، حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه".

وقد منح المشرع لأطراف الحكم وسيلة بمقتضاها يمكنهم الطعن بالحكم أمام نفس المرجع الذي أصدره، أو أمام مرجع أعلى منه، وهذه الوسيلة هي طرق المراجعة، ومراجعة الأحكام حصرا تهدف إلى إزالة الشك في مقدرة القاضي على استيعاب الدعوى وإصدار حكم سليم فيها<sup>1</sup>.

وقبل التطرق إلى استئناف أحكام محكمة الجنايات كان لا بد من التوقف على المعارضة في الأحكام الجنائية الغيابية كإجراء جديد حل محل إعلان إجراءات التخلف عن الحضور وفقا للآتي:

### 1- المعارضة في الأحكام الجنائية:

الأصل أن المعارضة طريق عادي للطعن وفقا للأحكام العامة، تمنع الحكم من حيازة حجية الشيء المقضي فيه، وتكون في حالة صدور حكم غيابي في حق المتهم.

كما تجوز المعارضة فيما قضى به الحكم الجنائي من الحقوق المدنية.

- هذا وإذا تغيب المتهم في جناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها، فإنه يحاكم غيابيا ومن طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين.

ويتيقن أنه إذا قام ولو بواسطة دفاعه أو أي شخص آخر ينوبه عذرا قبلت به المحكمة، جاز أن تأمر بتأجيل قضيته إلى تاريخ لاحق مع التبليغ.

- أما وقد رفضت أن تؤجل فيفصل في القضية بعد تلاوة قرار الإحالة وسماع طلبات النيابة والطرف المدني، بعد سماع الشهود أو الخبراء إن وجدوا.

-تقضي بعدها المحكمة ببراءة المتهم أو بإدانته بحكم مسبب وإن كان مدان فلا مجال لإعمال ظروف التخفيف.

<sup>1</sup> - طه زاكي صافي، الإتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية بين القديم والجديد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2003، ص 433.

أ/ الجهات التي يثبت لها حق المعارضة:

يثبت حق المعارضة للمحكوم عليه دون سواه، إذا ارتبط الحكم الجنائي بصدور أمر بالقبض ضده.

ويجوز للنيابة العامة أن تطعن بالإستئناف أو النقض في الحكم بالبراءة، أما إذا كان حكم إدانة فلا يجوز لها ذلك إلا بعد انقضاء أجل المعارضة.

ب/ ميعاد الطعن بالمعارضة في الحكم الجنائي:

- لا تنقضي الدعوى العمومية طيلة مهلة تقادم العقوبة و التي يبدأ سريانها من يوم تبليغ الحكم بأي وسيلة إلة المحكوم عليه غيابيا، ما لم تتم المعارضة فيه.

- وتجوز المعارضة خلال 10 أيام من تاريخ التبليغ في الموطن أو مقر البلدية أو التعليق.

- وتجوز خلال المدة نفسها ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم.

ج/ أثر المعارضة:

- تلغي المعارضة الحكم الجنائي و تنظر في الدعوى من جديد بنفس الدرجة و بتشكيلة مكتملة.

2- إستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات:

وهنا نكون بصدد إنفاذ المبدأ الدستوري، التقاضي على درجتين.

والأصل أن يكون الحكم محل الطعن بالإستئناف صادر عن الدرجة الأولى، لأنه لا يجوز استئناف القرارات الصادرة عن الجهة الاستئنافية<sup>1</sup>، والإستئناف هو طريق عادي للطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الابتدائية، يستهدف:

- إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله لمصلحة المستأنف.

ويترتب على استعمال المتهم حقه في استئناف الحكم الصادر ضده بالإدانة بما في ذلك حكم الإعدام، أن تنتقل الدعوى إلى المحكمة الإستئنافية، مما يقتضي من تلك المحكمة أن تعيد النظر في الحكم المسأنف من الناحية الموضوعية والقانونية لا على أساس ما كان مقدما فيه من أدلة ودفع و أوجه دفاع أمام محكمة أول درجة فحسب، أيضا على أساس ما يطرح منه

<sup>1</sup> - محمد مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء 2، 1988، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ص 419.

عليه ويكون قد فات على المتهم ابدائه أمام محكمة أول درجة، لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب ويواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء<sup>1</sup>.

ولعله من المسلم به أن الحق في الإستئناف ومبدأ التقاضي على درجتين هما وجهين لعملة واحدة، إذ يعني مبدأ التقاضي على درجتين إتاحة الفرصة للمحكوم عليه بعرض دعواه من جديد أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرته، فلا يصبح الحكم نهائياً بعد صدوره من محكمة الدرجة الأولى إلا إذا شاء المحكوم عليه ألا يستأنفه في المواعيد المحددة قانوناً لذلك<sup>2</sup>، ولا تكمن أهمية المبدأ أعلاه في أن محكمة ثاني درجة أعلى من محكمة أول درجة، سيما ونحن لا نلمس هذا التمييز وفقاً للتشكيلة التي أقرها التشريع الجزائي بين المحكمتين.

وإنما الأهمية تكمن في أنها محكمة أخرى، تنظر القضية بعد أن كانت قد نوقشت، ومن ثمة يمكنها استكمال ما يكون قد ظهر في تحقيق الدعوى من نقص أو قصور.

ويقوم مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية على الإعتبارات التالية:

- أن الحكم عمل بشري وقد يكون غير عادل بسبب خطأ القاضي، فإذا توافرت إمكانية عرض القضية مرة أخرى على المحكمة غير التي أصدرته، فإنه تتوافر إمكانية تحقيق العدل وتصويب ما وقعت فيه محكمة أول درجة من خطأ.
- أن القاضي الذي يعلم أن حكمه سيكون محل بحث ومعرض للتعديل من محكمة أخرى سيبذل حرصاً أكبر وعناية أشد في بحث الملف وإصدار الحكم.
- إتاحة الفرصة للمحكوم عليه لتدارك ما فاتته من أوجه دفاع أمام محكمة الدرجة الأولى<sup>3</sup>.

سوى أن الملاحظ أن المشرع الجزائي قد أجاز استئناف الأحكام الجنائية، مع تكريس الأثر الناقل للدعوى العمومية فيها، بمعنى أن المحكمة الإستئنافية تنظر في القضية من جديد دون إدراكها للحكم الجنائي الابتدائي لا بالتأييد ولا بالإلغاء ولا بالتعديل مع عدم الإساءة لحالة المستأنف إذا ما كان قد رفع استئنافه دون تدخل النيابة، فضلاً عن عدم تجاوز العقوبة التي قد حكم بها عليه، ما لا يجد تبريراً، وما لا تستغرقه فعلياً أحكام المبدأ أعلاه إذا أصبحت أحكام استئناف الدعوى العمومية هاهنا لا تختلف من حيث الأثر الذي ترتبه عن المعارضة في الأحكام الغيابية، وبقي النطاق الفعلي للمبدأ يسري في حدود الدعوى المدنية

<sup>1</sup> فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1986، ص 709.

<sup>2</sup> عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، نادي القضاء، القاهرة، 2003.

<sup>3</sup> مقال للمعهد المصري للدراسات، عن إدارة المعهد المصري، صادر بتاريخ 03 جوان 2015، بعنوان "استئناف الأحكام الجنائية في النظم القضائية المعاصرة".

التبعية بالجناية، ومن ثمة يمكن القول أن الطبيعة الخاصة للأثر الناقل للدعوى أمام الجهة الإستئنافية بعد ضمانه فريدة من نوعها للمتهم.

وفيما يلي سنعرض إجراءات استئناف الأحكام الجنائية:

أ/ الجهات المخول لها حق الإستئناف:

يثبت حق استئناف الأحكام إلى:

- المتهم المحكوم عليه.
- النيابة العامة.
- الطرف المدني فيما تعلق بحقوقه المدنية.
- المسؤول عن الحق المدني إن وجد.
- الإدارات العامة إذا كانت طرفاً مباشراً في الدعوى.

ب/ ميعاد الإستئناف:

بعد أن ينطق رئيس المحكمة الابتدائية بالحكم ينبه المحكوم عليه بأن له مدة عشرة (10) أيام كاملة من اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالإستئناف.

ج/ أثر الإستئناف:

يترتب عن استئناف الحكم الجنائي الآثار التالية:

- يوقف الإستئناف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الإستئناف كما في حالة الإستئناف باستثناء:

العقوبة السالبة للحرية المقضي بها في جناية أو جنحة مع أمر بالإيداع.

- يجوز للمتهم المستأنف لوحده دون النيابة التنازل عن استأنافه قبل تشكيل المحكمة، كما يجوز للطرف المدني التنازل عن الإستئناف في الدعوى المدنية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

- للإستئناف أثر مباشر للدعوى في حدود التصريح بالإستئناف وصفة المستأنف.

- تعيد محكمة الجنايات الإستئنافية النظر في القضية دون التطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالإلغاء ولا بالتعديل.

أما الدعوى المدنية التي تفصل فيها جهة الإستئناف، فثبت فيها بالتعديل أو الإلغاء أو التأييد.

- الفصل في شكل الإستئناف من صلاحيات التشكيلة المحترفة دون المحلفين.

- لا يجوز لمحكمة الجنايات الإستئنافية، إذا كان الإستئناف مرفوعاً من المتهم وحده

أن تحاكمه وفقاً لمبدأ "لا يضار طاعن بطعنه".

هذا وقد بات الطعن بالنقض في الجنايات يقتصر على الأحكام النهائية.

### 3- الطعن بالنقض في الأحكام الجنائية:

الطعن بالنقض طريق غير عادي لمراجعة الأحكام من حيث قانونيتها دون تمحيص الموضوع.

يرفع في أجل ثمانية (08) أيام من اليوم الموالي للنطق بالحكم بالجهة الإستئنافية وثمانية (08) أيام من تاريخ إنقضاء أجل الإستئناف.

- يجوز للطرف المدني أو المسؤول المدني أن يطعن بالنقض في الحكم الفاصل في الحقوق المدنية.

- يجوز للنيابة أن تطعن بالنقض في أجل شهرين من تاريخ صدور الحكم.

- يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض وإذا رفع فإلى حين صدور القرار عن المحكمة العليا.

- ولا يوقف تنفيذ الأحكام و القرارات القاضية بدمج العقوبات أو الفاصلة في الحقوق المدنية.

## الفصل الثاني التعديلات الخاصة بالمحاكمة الجنائية.

## تمهيد:

إن الأحكام الإجرائية المتعلقة بمحكمة الجنايات طرأت عليها مجموعة من التعديلات<sup>1</sup> لتدعيم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها قواعد العدالة والإنصاف المكرسة في المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال حقوق المتقاضين وتحقيق محاكمة جنائية عادلة، لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وقد جسد قانون الإجراءات الجزائية ذلك في بعض مواده، فتتنص المادة الأولى في فقرتها الأولى منه: (يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان...)، وتنص الفقرة الأخيرة من المادة (11) من القانون نفسه: (...تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة)، وتنص المادة (68) مكرر في فقرتها الثانية من القانون ذاته: (... مع مراعاة حقوق الدفاع واحترام قرينة البراءة...)

وعليه سنتناول هذا الفصل بالدراسة في المبحثين التاليين؛ الأول، نتعرض فيه لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية، وفي الثاني نتطرق لتكريس مبدأ تسبيب الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات

<sup>1</sup> بل إن التعديل المؤرخ في 17 مارس 2017 أكد على مبدأ قانوني وهو تفسير الشك لمصلحة المتهم، فتتنص المادة الأولى في فقرتها السادسة من قانون الإجراءات الجزائية على أن: (يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويؤخذ بعين الاعتبار، على الخصوص أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم...).

## المبحث الأول: تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية

شهد قطاع العدالة في الجزائر جملة من الإصلاحات منذ سنة 2015، إلا أنه أهم تعديل هو الذي تم بموجب القانون رقم 07-17 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الذي تضمن إنشاء درجة استئناف على مستوى الجنايات، هذا الأخير جاء في سياق التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي كرس صراحة مبدأ التقاضي على درجتين وذلك امتثالاً للدولة الجزائرية لالتزاماتها الدولية عبر المواثيق الدولية كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة لسنة 1966.

ومن المؤكد أن أهمية هذه الدراسة تكمن في إبراز الإصلاحات الجديدة التي جاءت كضمانة للمتهم في محاكمة عادلة ومنصفة من خلال تعزيز مركز المتهم في مواجهة محكمة الجنايات بموجب تجسيد الأحكام والقرارات الجنائية وأن لكل متقاضي أن تنتظر جهة قضائية عليا طعنه بما يكفل نفاذ مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية.

حيث ظلت الأحكام التي تصدر عن محكمة الجنايات<sup>1</sup> في القانون الجزائري ذات طبيعة ابتدائية ونهائية لا تقبل إلا طريق الطعن بالنقض<sup>2</sup> لمراجعتها، وذلك إلى غاية التعديل الذي أدخل على الأحكام المتعلقة بمحكمة الجنايات بموجب القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017<sup>3</sup>، والنص على العمل بمبدأ التقاضي على درجتين في الفصل في المسائل الجنائية بإنشاء محكمتي جنايات؛ واحدة ابتدائية وأخرى استئنافية، فتنص المادة (248) في فقرتها الأولى والثالثة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: (يوجد بمقر كل مجلس

<sup>1</sup> كانت هناك محكمة جنايات واحدة على مستوى كل مجلس قضائي، وكانت تتكون من قسامين، قسم عادي وقسم اقتصادي.

<sup>2</sup> لقد استعملت التشريعات العربية مصطلحات مختلفة بالنسبة لإجراء الطعن بالنقض، فمن التشريعات الجزائرية الجزائية التي تستعمل مصطلح «النقض» التشريع الجزائري في المادة (495) من قانون الإجراءات الجزائية، والتشريع المصري في المادة (420) من قانون الإجراءات الجنائية، والتشريع المغربي في المادة (518) من قانون المسطرة الجنائية، في حين تستعمل مجلة الإجراءات الجزائية التونسية مصطلح «التعقيب» في الفصل رقم (258) وما يليه، أما تشريعات كل من الكويت ولبنان وسورية فتستعمل مصطلح «التمييز».

<sup>3</sup> عدلت الأحكام المتعلقة بمحكمة الجنايات عدة مرات، وهي على التوالي:

-التعديل الأول بالأمر رقم 46 - 75 المؤرخ في 17 يونيو 1975، الذي سمح بتقسيم محكمة الجنايات لقسامين، قسم عادي وقسم اقتصادي.

-التعديل الثاني يتعلق بإلغاء الأقسام الاقتصادية من محكمة الجنايات بالقانون رقم 24 - 90 بتعديل المادة (248) من قانون الإجراءات الجنائية التي أصبحت تنص على أن: (تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات وجنح مخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

- التعديل الثالث بالأمر رقم 10 - 95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 الذي عدل المادة (248) من قانون الإجراءات الجزائية بإحالة الاختصاص بنظر الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية على محكمة الجنايات بعد أن كانت مختصة بها المجالس الخاصة، وكذا اختصاصها بالنظر في التهم الموجهة للأحداث البالغين ست عشرة سنة كاملة بسبب ارتكابهم لأفعال إرهابية أو تخريبية طبقاً للمادة (249) من هذا القانون

- التعديل الرابع، وهو يتعلق بتعديل المادة ( 249 ) من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 بإلغاء الفقرة الثانية منها التي كانت تنص على أنه: (...كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ست عشرة سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالاً إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام )

-التعديل الخامس تم بموجب القانون رقم 07 - 17 المؤرخ في 27 مارس 2017، وقد نص على مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجنائية.

قضائي، محكمة جنابات ابتدائية ومحكمة جنابات استئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنابات وكذا الجرح والمخالفات المرتبطة بها (...)، (تكون أحكام محكمة الجنابات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنابات الاستئنافية).

وتنص المادة (322) مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى: (تكون الأحكام الصادرة حضورياً عن محكمة الجنابات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنابات الاستئنافية...).

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية في التشريع الإجراءي الجزائري، وفي المطلب الثاني تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية في التشريعات المقارنة.

### المطلب الأول: ماهية مبدأ التقاضي على درجتين

بالرجوع إلى القانون رقم 07 - 17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، نلاحظ أن المشرع الجزائري أكد على مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجنائية، وهو ما يتماشى مع النص الدستوري في المادة (160) الفقرة الثانية التي جاء فيها بأنه: (... يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفية تطبيقها)، والمادة الأولى الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن: (لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا)، ومع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، ومنها العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والميثاق العربي لحقوق الإنسان، حيث تقضي بنود العهد والميثاق المذكورين أعلاه، بأن الأحكام التي تصدرها المحاكم كدرجة ابتدائية يجب أن تكون قابلة للمراجعة من طرف جهة أعلى.

وبناء على ذلك، فإنه على مستوى كل مجلس قضائي توجد محكمتان جنائيتان، محكمة جنابات ابتدائية وأخرى استئنافية، تختص الأولى بالنظر في الجنابات والجرح والمخالفات<sup>1</sup> المرتبطة بها المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام<sup>2</sup>، وتختص الثانية بالفصل في استئناف قرارات محكمة الجنابات الابتدائية.

وعليه فالمشرع قام بتعميم مبدأ التقاضي على درجتين على جميع القضايا الجزائية بما فيها أحكام محكمة الجنابات للطعن فيها بالاستئناف، فيما عدا أحكام الجهات الجزائية العسكرية

<sup>1</sup>- يُستفاد من المادتين (5 و 27) من قانون العقوبات أن العبرة في وصف الجريمة بجنابة أو جنحة أو مخالفة هي بنوع العقوبة المقررة لها قانوناً، وهو ما ذهب إليه المحكمة العليا في قرار صادر يوم 06 فبراير 1979 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 18317، المجلة القضائية، العدد 2، سنة 1982، ص. 223

<sup>2</sup>- نقض جزائي المؤرخ في 16 ديسمبر 1986، المجلة القضائية، العدد 3، سنة 1993، ص. 243

التي تنظر على درجة واحدة لا تقبل الاستئناف في أحكامها، في حين تقبل الطعن بالنقض طبقاً للمادة (180)، والطعن لصالح القانون طبقاً للمادة (189)، والمعارضة في الأحكام الغيابية حسبما ورد في الفقرة الخامسة من المادتين (199) و (203) منه.

وحيال هذه الوضعية القانونية ندعو المشرع الجزائري للتدخل بتعديل أحكام قانون القضاء العسكري بما يتماشى مع أحكام الفقرة الثانية من المادة (160) من الدستور التي تضمن التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، بالنص على حق المحكوم عليه أمامها الطعن بالاستئناف أمام جهة أعلى درجة.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن قانون حماية الطفل قد سبق المشرع الدستوري وقانون الإجراءات الجزائية في تقرير مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للأحداث الجانحين المتهمين بارتكاب جنائية، حيث تنص المادة (90) من القانون في فقرتها الأولى والثانية على أنه: (يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجرح والجنایات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف، يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقاً لأحكام المادة (416) من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>، كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة...).

### ➤ الفرع الأول: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين

يعتبر التقاضي في مفهومه العام من المبادئ الأساسية في أداء القضاء بمعنى الإلتجاء إلى القضاء وفقاً لقواعد أصولية بوسيلة دعوى تهمين على الخصومة القضائية أمام القاضي، والإتاحة لطرفي الخصومة فرصة متكافئة للإدعاء والدفاع.

#### ✓ أولاً: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين

يعرف التقاضي على درجتين على أنه مبدأ تقاضي على درجتين يتحقق بأحد طرق الطعن العادية وهي الاستئناف، فهو السبيل الوحيد لتتمكن المحكمة الاستئنافية من مباشرة موضوع الدعوى مرة ثانية، بشرط استنفاد محكمة الدرجة الأولى ولايتها في موضوع الدعوى، باصدار حكم في موضوع الدعوى وليس في الشكل، مثل الحكم بعدم الاختصاص أو عدم القبول.

وعليه فالاستئناف يعد مجرد وسيلة لمراقبة سلامة وصحة الأحكام واصلاح ما قد يشوبها من أخطاء، ومن ثم فإن تقدير عدالة الحكم يجب أن يتم في ظل ذات الظروف التي صدر فيها،

<sup>1</sup> - تنص المادة (416) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: (تكون قابلة للاستئناف: 1- الأحكام الصادرة في مواد الجرح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دينار جزائري بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دينار جزائري بالنسبة للشخص المعنوي والأحكام بالبراءة - 2 . الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ).

مع عدم الأخذ بأية طيات جديدة أثناء المحاكمة الاستئنافية و التقييد بحدود الدعوى أمام محكمة أول درجة وحدود التقدير بالاستئناف.

فتكريس مبدأ التقاضي على درجتين هو جواز الطعن بالاستئناف في جميع الأحكام الصادرة عن الحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد ولو كان وضعها خاطئاً، أي تمكين المجلس من بسط ولايته على الأحكام الصادرة عن أول درجة لمنع التعسف ومراقبة التكيف القانوني

ومن تم فإن أعمال مبدأ التقاضي على درجتين يتيح الفرصة بأن تطرح الدعوى من جديد على محكمة أخرى من أجل مراجعتها وتدارك ما شاب الحكم من أخطاء حتى يطمئن الناس بأن الحكم يصبح بات وقد أصبح عنواناً للحقيقة.

غير أنه ما يجب الإشارة إليه أنه خلال التعاريف السابقة قد تم الربط بين التقاضي على درجتين وحق الاستئناف من منطلق كونهما مترادفين و يجملان المعنى القانوني نفسه، إلا أن الأمر غير ذلك، حيث كل تقاضي على درجتين هو استئناف وليس كل استئناف هو تقاض على درجتين، لأن الاستئناف في المسائل الجزائية نوعان، إما تدرجي عالي أو دائري، حيث يرتبط الأول بالتقاضي على درجتين، وينطوي الثاني على فكرة إعادة النظر القضائي.

#### ✓ ثانياً: خصائص مبدأ التقاضي على درجتين

ينطوي التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية على العديد من الخصائص، كونه يعد رقابة على ضمانات المحاكمة المنصفة من جهة واتصاله بالنظام العام من جهة ثانية.

#### أ/ ضمان التقاضي على درجتين لمحاكمة منصفة:

أقر التعديل الدستوري لسنة 2016 لمبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية وذلك بموجب المادة 160 منه، التي تنص على أنه: (تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية و الشخصية، يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحقق اعتبارات العدالة عن طريق مراجعة سلامة الأحكام الصادرة وخلوها من الأخطاء، خاصة إذا كانت هذه الأحكام تمس حياة المحكوم عليه أو حريته أو شرفه واعتباره، وتقويم أخطائها واستكمال كل نقصان في محكمة أول درجة).

جاء هذا التكريس الدستوري لمبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجنائية لاعتبارات العدالة والمصلحة العامة للمجتمع في محاسبة الجاني نظراً لخطورة الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات التي تصل إلى الإعدام والسجن المؤبد.

فالمشرع من خلال تبنيه هذا المبدأ يكون قد أعطى فرصة لتصحيح الأخطاء الصادرة من محكمة أول درجة لذلك فرضت ضمانات تسبب الأحكام حتى يتبين الخطأ، وهذا ما قضت به

المادة 162 من دستور 2016: (تعلى الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية، تكون الأوامر القضائية محللة).

ب/ علاقة مبدأ التقاضي على درجتين بالنظام العام:

يتصل مبدأ التقاضي على درجتين بالنظام العام كون أن المشرع يكفل ويحمي حق الدفاع ويضمنه حيث محكمة الجنايات الاستئنافية مبررة أن تسمع تحقيق محكمة أول درجة.

إذ تنص المادة 169 من دستور 2016 على أن: (الحق في الحق معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية) فهذه الإجراءات المكفولة بموجب الدستور تتصل بالنظام العام.

### ➤ الفرع الثاني: القيمة القانونية لمبدأ التقاضي على درجتين

إن الحكمة من وراء إقرار المشرع لمبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية هو تجسيدا للمبادئ الدستورية التي تبناها التعديل الدستوري لسنة 2016، ورغم أهمية هذا المبدأ في تكريس حماية المتقاضين في المسائل الإجرائية إلا أن هذا المبدأ قد عرف تباين بين تأييد هذا المبدأ و بين معارض، وفي سبيل دراسة القيمة القانونية لمبدأ التقاضي على درجتين سيتم تناول هذا الجدل الرافض والمؤيد لاستئناف الأحكام الجنائية.

✓ أولا: الجدل الفقهي حول مبدأ التقاضي على درجتين

لقد وجد اتجاهين بشأن استئناف الأحكام الجنائية، فاتجاه فقهي يرفض استئناف أحكام محاكم الجنايات واتجاه فقهي آخر يؤيد هذا الإجراء، وكل اتجاه يعتمد على مبررات لرفض أو تأييد الاستئناف في المسائل الجنائية.

أ/ الاتجاه المعارض لاستئناف الأحكام الجنائية:

يرى جانب من الفقه بعدم امكانية إستئناف الأحكام الصادرة في المسائل الجنائية على أساس أن الجنايات محاطة بالعديد من الضمانات التي تضمن للجاني أو المتهم محاكمة عادلة، وهذه الضمانات كرسها الدستور وكفلها القانون في مختلف مراحل الدعوى العمومية، خاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة التي من شأنها أن تكفل سلامة الأحكام الصادرة في مادة الجنايات وبالتالي فهي لا تحتاج إلى مراجعتها عن طريق الاستئناف.

بل أن استئناف أحكام الجنايات يضر بالعدالة أكثر مما يفيدها، كما أن هذا الإجراء يعمل على زيادة مدة الاجراءات وبالتالي هدر الوقت.

## ب/ الاتجاه المؤيد لاستئناف الأحكام الجنائية:

يستند أصحاب هذا الرأي في تأييدهم لاستئناف الأحكام الجنائية على أساس أن الجنايات تعتبر من الجرائم الخطيرة التي يقرر لها القانون عقوبات جسيمة توقع على الجاني و التي قد تصل إلى الحكم بالإعدام لذلك يجب منح المتهم فرصة كي يعرض قضيته مجددا على محكمة أعلى درجة، وهذا لن يتحقق إلا بتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين، وبهذا يكون استئناف محاكم الجنايات يحقق المساواة بين المتهم بجناية والمتهم بجنحة، فهذه المساواة كانت مفنقدة للبعض و تحرمهم من هذا الحق.

### ✓ ثانيا: الطبيعة القانونية لمبدأ التقاضي على درجتين

يجد التقاضي على درجتين سنده القانوني في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية وذلك بمقتضى المادة 5/14 وهو نفس المبدأ الذي كرسه الدستور الجزائري بمقتضى المادة 160 منه التي تنص على أنه: (يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، ويحدد كليات تطبيقها)، وهو ما أكدته أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فمن خلال هذه الأحكام القانونية يظهر التقاضي على درجتين أنه يعد رقابة على ضمانات المحاكمة المنصفة ولم يعد مجرد إجراء قانوني، بل ارتقى به المشرع الجزائري إلى مبدأ دستوري صريح وأصبح كضمانة لمحاكمة عادلة وأصلا عاما من دون استثناء، وهذا ما أكده كذلك في نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017.

### المطلب الثاني: تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية في التشريع الجزائري و باقي التشريعات المقارنة

#### ➤ الفرع الأول: مظاهر ضمان التقاضي على درجتين في التشريع الجزائري

إن القانون رقم 07-17 المتعلق بالإجراءات الجزائية قد عزز مركز المتهم في مواجهة محكمة الجنايات بوجوب تجسيد الأحكام و القرارات الجنائية وأن لكل متقاضي أن تنظر جهة قضائية عليا طعنه بما يكفل نفاذ مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية.

### ✓ أولا: ضمانات المتهم من حيث الحكم الجنائي

من أكبر الضمانات التي فرضها القانون على القضاء هو التزام القاضي ببيان أسباب الأحكام الصادرة عنه لما لها من أهمية بالغة لضمان صحة الحكم.

### أ/ قواعد بناء الحكم الجنائي:

يلتزم القاضي ببيان أسباب الأحكام الصادرة عنه المتمثلة في الأسباب الواقعية و الأسباب القانونية التي يبني عليها الحكم الجنائي، إذ تجسد المحكمة صراحة قبول أو رفض الطلب أو يتم التسبب بصفة ضمنية من خلال التوصل إلى ما انتهت إليه المحكمة دون أي غموض أو شك، إذ لا بد للقاضي أن يحترم ذكر البيانات اللازمة لإجراء التسبب، مع الرد على المسائل القانونية بتكليف الوقائع على ضوء القانون والرد على الخصوم للتأكد من احترام حقوق الدفاع بطريقة منطقية.

#### ب/ أهمية تسبب أحكام محكمة الجنايات:

باعتبار أن تسبب الحكم هو من أهم الضمانات القانونية، فمن خلاله يستطيع المتقاضي معرفة الأسباب التي يستند عليها القاضي في حكمه، فإن كان لأحدهم على الحكم مأخذ استخدم حقه في الطعن فيه، كما للمحكمة الأعلى درجة الوقوف على الأسباب التي صدر بمقتضاها الحكم مع تمكين المحكمة العليا من مراقبة التطبيق السليم للقانون و تفسيره، وفي سياق ذلك نصت المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف... ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق و تكون الأسباب على أساس الحكم... ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم)، بمعنى أن الحكم يجب أن يشتمل على الأسباب التي بني عليها وبيان الواقعة المستوجبة وظروفها، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه.

#### ✓ ثانياً: ضمانات المتهم من حيث إجراءات التقاضي

لقد كرست المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية، ضمان للمتقاضين الحق في التقاضي على درجتين بقولها: (يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنائية ابتدائية ومحكمة جنائية استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنائياً وكذا الجرح والمخالفات المرتبطة بها).

#### أ/ إجراءات الاستئناف:

إن إنشاء محكمة جنائية استئنافية إلى جانب محكمة الجنايات الابتدائية جعل استئناف الأحكام الفاصلة في الموضوع يكرس لأول مرة في محكمة الجنايات، الإجراء الذي كان غائباً قبل التعديل الحاصل الذي كان يسمع فقط باستئناف أوامر قاضي التحقيق وغرفة الاتهام دون الحكم الفاصل في الموضوع.

لقد منح المشرع لأطراف الحكم وسيلة بمقتضاها يمكنهم الطعن بالحكم أمام نفس المرجع الذي أصدره أو أمام مرجع أعلى منه، وهذه الوسيلة هي طرق المراجعة، ومراجعة الأحكام حصراً تهدف إلى إزالة الشك في مقدرة القاضي على استيعاب الدعوى وإصدار حكم سليم فيها.

ولقد نصت المادة 313 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه بعد نطق رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بالحكم يقوم هذا الأخير بتبنيه المحكوم عليه بأن له مهلة عشرة (10) أيام كاملة، منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم، للطعن فيه بالاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، وفي حالة الفصل على مستوى هذه الأخيرة ينبه الرئيس المحكوم عليه بأن له مدة ثمانية (08) أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم، وذلك من أجل الطعن فيه بالنقض.

ب/ أثر الاستئناف:

قبل أن يرتب حكم الاستئناف أثره يشترط فيه أن يكون قد صدر حضورياً عن محكمة الجنايات الابتدائية وأن يكون فاصلاً في الموضوع وهذا طبقاً لمفهوم في المادة 322 مكرر فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية، وللطعن بالاستئناف أثر موقف شأنه شأن الآخر المعمول به في استئناف حكم محكمة الجرح والمخالفات، غير أنه له الأثر الناقل أي أنه ناقل للدعوى، حيث يعاد طرح الدعوى أمام محكمة الجنايات الاستئنافية بنفس نطاقها الذي نظرت فيه محكمة الجنايات الابتدائية، بما يحمله هذا النطاق من عناصر قانونية وواقعية، فكل ما تملكه محكمة الدرجة الأولى تستطيع كذلك محكمة الاستئناف التصدي له.

### ➤ الفرع الثاني: تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في باقي التشريعات المقارنة

أكد المشرع الفرنسي مبدأ التقاضي على درجتين بموجب القانون رقم 2000 - 516 الصادر في 15 جوان/يونيو 2000 ، حيث نصت المادة (231) من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup> على مبدأ قابلية الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات للاستئناف على غرار الأحكام الجزائية التي تصدر عن جهات الحكم الأخرى في مواد الجرح والمخالفات.

وعليه نجد أن المشرع الفرنسي قد أقر مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات مع اختلاف في عدد المحلفين الذين يشكلون محكمة الجنايات على مستوى الدرجتين الابتدائية والاستئنافية.

أما المشرع التونسي، فقد نص على مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات من خلال القانونين 17 أبريل 2000 و 22 أبريل 2000 ، وقد أخضع إجراء الاستئناف<sup>2</sup> في مادة الجنايات إلى القواعد العامة المعمول بها في مواد الجرح، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع

<sup>1</sup> - Art. 231 C.P.P: «la cour d'assises a plénitude de juridiction pour juger en premier ressort ou en appel, les personnes renvoyées devant elle par la décision de mise en accusation».

<sup>2</sup> - لحسن سعادي، مرجع سابق، ص 152 و 153.

التونسي لم يعمم بعد مبدأ التقاضي على درجتين على كل النظام القضائي الجزائري، بل أبقى بصفة استثنائية الأحكام التي تصدرها المحاكم العسكرية<sup>1</sup>.

كما أجاز قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية في المادة (3) مبدأ التقاضي على درجتين، حيث تقوم المحاكم الجزائية على درجتين، محاكم الدرجة الأولى وهي محكمة الجناح ومحكمة الجنايات، والمحاكم الاستئنافية وهي محكمة الجناح المستأنفة ومحكمة الاستئناف العليا، ونصت المادة (8) من القانون ذاته على أن: (جميع الأحكام الصادرة في الجنايات قابلة للاستئناف من المحكوم عليه والنيابة العامة أمام محكمة الاستئناف العليا على مستوى دائرتها الجزائية).

وهكذا نجد أن المشرع الكويتي قد أجاز مبدأ التقاضي على درجتين، وربما يرجع ذلك إلى خطورة هذه الجرائم وعقوباتها، لذا قرر كفالة حق المتهم المدان في إعادة النظر في الأحكام الصادرة ضده مع توفير كل الضمانات القانونية، ويكون المشرع الكويتي بهذا قد كرّس ما جاءت به المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تؤكد ضرورة ضمان حق المتقاضين في الطعن والتقاضي على درجتين، فقد جاء في المادة (14) الفقرة الخامسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه: (لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء - وفقاً للقانون - إلى محكمة أعلى، بحيث تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه).

أما المشرع المصري، فإنه لا يجيز الطعن في أحكام محاكم الجنايات إلا بطريق النقض أو إعادة النظر تطبيقاً للمادة (380) الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجنائية، وربما أرجع ذلك إلى أن مبدأ التقاضي على درجتين يؤدي إلى إطالة وتأخير الفصل في القضايا، مما يؤدي أيضاً إلى تراكمها بشكل لا يسمح بمعالجتها بعناية وتمحيص، كما أن تكريس هذا المبدأ قد يزيد من نفقات التقاضي التي تسعى الدولة جاهدة إلى تقليصها، فالأخذ بمبدأ قابلية الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات للاستئناف يتطلب بالضرورة إنشاء غرف أو أقسام أو دوائر قضائية، مما يتطلب أيضاً زيادة في عدد القضاة وكتاب الضبط<sup>2</sup>.

ومما سبق عرضه، نجد أن إنشاء درجة ثانية للتقاضي في مادة الجنايات ليس هو في الواقع نتيجة لتكريس بنود العهود والاتفاقيات الدولية بقدر ما أنه في الحقيقة وليد ثمرة عوامل كثيرة نذكر منها على سبيل المثال:

أ/ النداءات الموجهة في كثير من المناسبات من طرف المنظمات الحقوقية والجمعيات الوطنية للمطالبة بإنشاء درجة ثانية في مادة الجنايات.

<sup>1</sup> - تنص المادة (222) في فقرتها الرابعة من قانون المرافعات الجنائي التونسي على أن: (الدائرة الجنائية الاستئنافية تتشكل من: رئيس من الرتبة الثالثة بخطة رئيس دائرة بمحكمة التعقيب - قاضيين من الرتبة الثالثة - قاضيين من الرتبة الثانية، ويمارس وظائف الادعاء العام الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف أو مساعده، ويقوم بوظيفة كاتب أحد كتبة محكمة الاستئناف).

<sup>2</sup> - زوليخة التجاني، مرجع سابق، ص. 269

ب/ إن الوضع القانوني الذي كان سارياً على محكمة الجنايات، لا يتماشى مع مبدأ التقاضي على درجتين الذي كرسه الدستور وقانون الإجراءات الجزائية الذي يقرر بالنسبة للأحكام الغيابية بمجرد المعارضة فيها يصبح الحكم كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به طبقاً للفقرة الأولى من المادة (409) والتي جاء فيها بأنه: (يصبح الحكم الصادر غيابياً كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه ...).

ج/ إن الوضع المشار إليه، أدى إلى عدم ضمان الحق في المساواة في الحقوق والواجبات التي يكرسها الدستور لجميع المواطنين طبقاً للمادة (158) التي تنص على أن: (أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون)، إذ إن هذا الحق كان مضموناً للأشخاص المحكوم عليهم في مواد الجرح والمخالفات، ولا يملك المحكوم عليهم من أجل جنائيات أو حتى المحكوم عليهم من أجل جنح تمت إحالتها على محكمة الجنايات، إلا طريق الطعن بالنقض، الذي يشكل طريقاً غير عادي ينصب على مدى التزام القضاة بتطبيق القانون ومراعاة القواعد والشكليات على الوجه الصحيح ولا يمتد إلى وقائع الدعوى<sup>1</sup>.

الأسباب إذن كثيرة ومتنوعة، ومهما اختلفت درجة تأثيرها، فإن المشرع الجزائري بتعديله لأحكام محكمة الجنايات يكون قد حقق ما جاءت به المبادئ الدستورية في هذا المجال، بالإضافة إلى تكريس مبادئ المنظومة القضائية الجزائية كإقرار مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - يقول لحسن سعادي في محاضراته عن دراسة حول نظام محكمة الجنايات في القوانين المقارنة بأن: (الطعن بالنقض هو محاكمة للملفات وليس للأشخاص)، نشرة القضاة، مرجع سابق، ص. 133

<sup>2</sup> - وهو مبدأ كرسه المحكمة العليا، فقضت بأنه يعتبر خرقاً لمبدأ التقاضي على درجتين قبول استئناف وكيل الجمهورية والمدعي المدني لحكم غيابي تجاه المتهمين غير المبلغين به، نقض جزائي بتاريخ في 30 يوليو 2008، المجلة القضائية، العدد 1، سنة 2009، ص 361

# خاتمة

## خاتمة:

يبقى السؤال مطروحا حول مدى فعالية ونجاعة هذه التعديلات سيما أمام ما تحمله أحكامها من تعارض.

ولتدارك ذلك لابد من:

- عقد دورات تكوينية للمحلفين لإحاطتهم علما بالمبادئ الأولى من القانون، و إبراز دورهم في محكمة الجنايات و توعيتهم بخطورة المهمة المكلفين بها.

- على ضوء الأثر الناقل للدعوى العمومية في الاستئناف و نظرا لعدم تميز التشكيلتين بالمحكمة الابتدائية عنها في الاستئنافية، كان على المشرع أن يمدد اختصاص المحكمة الاستئنافية إلى خارج اختصاص المجلس القضائي نفسه، أو أن تكون التشكيلة الاستئنافية المحترفة و الشعبية من قضاة مجلس آخر مجاور تختلف فيه استراتيجية العمل الجنائي.

-التعديل أعلاه ووفقا لما اقتضاه من تسخير لإمكانات مادية و بشرية في سبيل الوصول إلى حكم عادل، يقتضي تصدي التشكيلة بالاجتهاد اللازم في إطار ما أتوه من صلاحيات لسد الثغرات التي أغفلها النص، أو ما قد يستوحى من سلبيات بعد الممارسة.

من خلال التعديلات التي تم إجراؤها على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، انتهينا إلى مجموعة من النتائج، منها:

1- إن المشرع الجزائري اتجه من خلال هذه التعديلات إلى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجنائية، وهو ما تحقق تنفيذاً للمبادئ والنصوص الدستورية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

2- لقد نص المشرع الجزائري على ضرورة تسبب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، فكما يفرض القانون على القاضي تسبب أحكامه في الجرح والمخالفات، يلزمه كذلك بتسبب أحكامه في الجنايات، وهذا تكريس لما جاءت به المادة (162) من دستور 2016.

3- إشراك المواطنين من كل الفئات في محكمة الجنايات، هذه التشكيلة هي التي أضفت على المحكمة الجنائية تسمية القضاء الشعبي.

4- الإبقاء على قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي المُكرّسة في المادة ( 307 ) من قانون الإجراءات الجزائية.

وعلى الرغم من ذلك بات من الضروري مراجعة بعض النصوص القانونية، وهو ما نوصي به لاسيما:

1- طريقة مشاركة المحلفين في محكمة الجنايات، إذ إنه من الضروري الاستغناء عن هذا النظام وتشكيل محاكم الجنايات من القضاة المحترفين فقط، فنظام المحلفين وإن كان لا يطرح في حد ذاته إشكالاً، إلا أن الإشكال يطرح في الأسلوب الذي تسيّر عليه هذه المحكمة من حيث عدد المحلفين ودورهم في المحاكمة، فالقاضي وإن كان يملك المهنية والاعتراف في إسناد الاتهام وتقدير العقوبة، وذلك بناءً على ثوابت يرسمها القانون ويخضع تقديرها للخبرة والممارسة، فإن المحلف لا يقيد بشكليات محددة؛ لأن القانون لا يفرض عليه أي مستوى من المهارة والتخصص.

2- إن القاضي لا يزال يعتمد على قاعدة الاقتناع الشخصي في أحكام محكمة الجنايات، على الرغم من إقرار قاعدة تسبب أحكام محكمة الجنايات، وبالتالي من الضروري مراجعة ذلك.

3- ضرورة إعادة مراجعة الفقرة 10 من المادة ( 309 ) من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتسبب الحكم بالبراءة، وجعلها تتماشى مع مبدأ البراءة المكرس في المادة (56) من الدستور، والمادة الأولى/الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية؛ لأن القضاة حسب نص هذه الفقرة عليهم تسبب الحكم بالبراءة، أي تبيان الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم، وكأن محكمة الجنايات تصدر أحكام الإدانة كقاعدة عامة، وأحكام البراءة كاستثناء، في حين كان على المشرع الاكتفاء بالنص عند تسبب حكم البراءة، ذكر فقط أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالبراءة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة.

# قائمة المصادر و المراجع

## قائمة المصادر و المراجع

المراجع	
الكتب	
01	جمال جرجس تاوضروس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، دار النسر الذهبي، القاهرة، 2006.
02	جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2 ، ط1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001
03	زوليخة التجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات :دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2015
04	حسين طاهري، تسبيب الأحكام القضائية مدعماً باجتهاد القضاء المقارن، دار هومة، الجزائر، 2014
05	يوسف محمد المصاروة، تسبيب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2010
06	مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، ج2، ط2، دار سلامة للنشر، القاهرة، سنة. 2018
الأبحاث	
01	مختار سيدهم، محكمة الجنايات وقرارات الإحالة عليها، مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، للمحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2003
02	لحسن سعادي، دراسة حول نظام محكمة الجنايات في القوانين المقارنة، نشرة القضاة، العدد 66 ، سنة. 2011 - 2010
باللغة الأجنبية	
01	Djilali Baghdadi, guide pratique du tribunal criminel, édition ANEP,Algérie, 1998.
02	David Dechenaud, légalité en matière pénale, L.G.D.J, Paris, 2008.
03	Jean Pradel, le jury en France une histoire jamais terminée, revue internationale de droit pénal, ERES, volume1, Paris, 2001.
04	Raymond Guilliene et Jean Vincent termes juridiques, 10eme édition, Dalloz, Paris, 1995.

المقالات	
01	مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - السنة الثامنة - العدد - 3 العدد التسلسلي 31 محرم - صفر 1442 هـ/ سبتمبر 2020 م
02	ملاحظات حول محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 07/17 الصادر في 2017/03/27

# الفهرس

## الفهرس

الصفحة	العنوان
أ-د	مقدمة
21-5	الفصل الأول: التعديلات الخاصة بالتغيير الهيكلي لمحكمة الجنايات
6	تمهيد
7	المبحث الأول: ضمانات المتهم المرتبطة باختصاص المحاكم الجنائية وتشكيلها
7	المطلب الأول: تشكيل المحاكم الجنائية
9	المطلب الثاني: اختصاص المحاكم الجنائية بالنظر لنوع الجريمة
12	المبحث الثاني: ضمانات المتهم من حيث الحكم الجنائي
12	المطلب الأول: تسبب أحكام محكمة الجنايات
17	المطلب الثاني: إنفاذ مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية
33-22	الفصل الثاني: التعديلات الخاصة بالمحاكمة الجنائية
23	تمهيد
24	المبحث الأول: تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية
25	المطلب الأول: ماهية مبدأ التقاضي على درجتين
24	الفرع الأول: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية
28	الفرع الثاني: القيمة القانونية لمبدأ التقاضي على درجتين
29	المطلب الثاني: تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية في التشريع الجزائري وباقي التشريعات المقارنة.
29	الفرع الأول: مظاهر ضمان التقاضي على درجتين في التشريع الجزائري
31	الفرع الثاني: تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في باقي التشريعات المقارنة
34	خاتمة
37	قائمة المصادر و المراجع
40	الفهرس

## ملخص مذكرة الماستر

المؤرخ في 07 - 17 رقم القانون ظل في الجنايات محكمة حول دراسة البحث يتناول هذا فالسمة البارزة الجزائري، الجزائية الإجراءات لقانون والمتمم المعدل ، 2017 مارس 27 ضمانات واسعة ومنح البراءة، قرينة مبدأ وتكريس الحقوق تدعيم في تتمثل التعديل لهذا المادة لأحكام طبقاً الجنائية المسائل في درجتين على التقاضي وتعميم عليه، للمحكوم الموضوع هذا ويكتسي 2016 مارس 06 في المؤرخ الدستوري التعديل 2/160 من خصوصاً الجنائية القضائية المنظومة إصلاح نحو خطوة يشكل كونه حيث من أهمية 1999 أكتوبر 20 في المؤرخ العدالة إصلاح برنامج أولى فقد عموماً، العدالة وقطاع حقوق حماية مجال في العدالة قواعد عليها تقوم التي الأساسية المبادئ لتدعيم أهمية كبيرة الابتدائية في الجنايات محكمة من تصدر التي الأحكام فأصبحت التقاضي، في عليه المحكوم الأحكام الجزائية غرار على الاستئنافية، الجنايات محكمة أمام للاستئناف قابلة الحالي شكلها والمخالفات الجرح مواد في الأخرى الحكم جهات من تصدر التي

### الكلمات المفتاحية:

الجنايات 3 الاستئنافية 4/. العدالة الجنايات الابتدائية 2/. محكمة محكمة 1/.

### Abstract of Master's Thesis

This research deals with a study on the criminal court under Law No. 17-07 of March 27, 2017, amending and supplementing the Algerian Code of Criminal Procedure. Criminal issues in accordance with the provisions of Article 160/2 of the constitutional amendment of March 06, 2016. This issue is important in that it constitutes a step towards reforming the criminal judicial system in particular and the justice sector in general. The justice reform program of October 20, 1999 attached great importance to strengthening the basic principles that Judgments issued by the Criminal Court of First Instance in their current form are subject to appeal before the Criminal Court of Appeal, similar to the penal rulings issued by other ruling bodies in misdemeanors and violations.

### key words:

1/. Criminal Court of First Instance 2/. Criminal Court 3 of Appeal 4/.

Justice